

788

**الموضوع :** حول إسناد بطاقات العلاج المجاني و العلاج بالتعريف المنخفضة.

**المراجع :** - منشور عدد 46 بتاريخ 14 أوت 1998 حول التعريف المنخفضة و تكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية.

- منشور عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1998 حول تطبيق أحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 و المتعلقة بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة.

- منشور عدد 82 بتاريخ 09 سبتمبر 1998 حول تطبيق أحكام النصوص الخاصة بالتعريفات المنخفضة الجاري بها العمل بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

- منشور عدد 18 بتاريخ 06 أبريل 1999 حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني و سحبها.

788

طبقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الخاصة بإسناد بطاقات العلاج المجاني و التعريف المنخفضة يتعين العمل بمقتضيات النظامين الجديدين ابتداء من غرة جانفي 2000. وقد تقرر توزيع هذه البطاقات على حصص جهوية وفقا لقراري وزراء المالية والشؤون الاجتماعية و الصحة العمومية المتعلق بضبط العدد الجملي و الحصاص الجهوية لبطاقات العلاج.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي :

▪ **فيما يخص بطاقات العلاج المجاني :**

- تتولى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية تسليم بطاقات الانتفاع بالعلاج المجاني إلى مستحقيها وفقا للقائمت الاسمية المتفق بشأنها و لا تكون هذه البطاقات صالحة للاستعمال إلا بعد المصادقة عليها وذلك بوضع ختم المصالح المختصة المذكورة بالخانة المخصصة للسنة المعنية.

- لا يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع أي مساهمة.

